لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/367	4418/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/17هـ، الموافق 2023/5/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/19هـ بصحيفة دعوى ضد كلٍ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تم رفع شكوى ضد المخالفين في تداول سهم شركة (أ)، ووردني بعد ذلك اتصال من جهة (أ) بأنه سيتم مخاطبة جهة (ب) للتأكد من تاريخ تداولاتي والتأكد أنها حدثت وقت ارتكاب المخالفة. بعد ذلك تم إبلاغي عن طريق الهاتف من جهة (أ) بأنه لا يحق لي تقديم دعوى، وذلك بسبب أن تداولاتي لم توافق يوم المخالفة، وحدد يوم واحد فقط (يوم (1)). وهذا مخالف للواقع؛ حيث أن مخالفات المدانين على سهم شركة (أ) كانت في أيام متفرقة وهي كالآتي: (يوم (1)، ويوم (2)، ويوم (3)، ويوم (4)، ويوم (5)، ويوم (6)، ويوم (7)، ويوم (8)) حسب ما ورد في إعلان لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وإدانة المخالفين في جميع تلك الأيام وليس في يوم واحد فقط. وقد وافق ذلك تداولاتي في يوم (5)، حيث تم شراء عدد (1,628) سهم، وبيعها بخسارة قدرها (16,222) ريال، والمدانين في المخالفات بتلك الفترة هم كلاً من: (المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس)، وكذلك تداولاتي في يوم (7)، حيث تم شراء عدد (3,128) سهم بأسعار متفرقة، وبيعها وبخسارة قدرها (28,484.40) ريال، والمدانين في المخالفات بتلك الفترة هم كلاً من: (المدعى عليه السادس، والمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس). الطلبات: 1 - تعويض عن الخسارة وقدرها (16,222) ريال عن تداولاتي في تاريخ يوم (5)، التي تحققت بسبب تلاعب المخالفين والمدانين في المخالفات بتلك الفترة، وهم كلاً من: (المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس). 2 - تعويض عن الخسارة وقدرها (28,484.40) ريال عن تداولاتي في تاريخ يوم (7)، التي تحققت

بسبب تلاعب المخالفين والمدانين في المخالفات بتلك الفترة، وهم كلاً من: (المدعى عليه السادس، والمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/23هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/07/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "... فبالنسبة لتداولاتي أنا المدعى عليه في شركة (أ)، تم الاشتباه بي في تاريخ يوم (1) وتاريخ يوم (9) وتاريخ يوم (5) كما هو موضح بالجدول المرفق والرقم (6) في الجدول يوضح تواريخ الاشتباه. فبالنسبة للتاريخ الذي تضرر فيه المدعي تاريخ يوم (7)، والذي ذكر أن خسارته بلغت فيه (28,484.40) ريال، فهذا التاريخ لم يكن محل اشتباه على تداولاتي فيه نهائياً، كما هو موضح في الجدول وأيضاً الملف المرفق. بالنسبة للتاريخ الآخر الذي تضرر فيه المدعي وهو تاريخ يوم (5) وذكر أن خسارته بلغت (16,222) ألف ريال، فمن خلال تداولاته المرفقة تبين أنه اشترى بهذا التاريخ (1,628) سهماً في شركة (أ) وباعها في تاريخ يوم (10). أي لم يكن بيعه يوم الاشتباه وهو اليوم الذي تحققت فيه وعليه الخسارة عندما باع، والخسارة أو الربح تتحقق بالبيع وليس بالشراء، فتم بيعه في تاريخ يوم (10) ولم يكن هذا التاريخ محل اشتباه على تداولاتي فيه نهائياً، فكيف يطالبني بتعويض عن خسارة حصلت له وتحققت في يوم ليس من أيام الاشتباه الخاصة بي، علماً أنني أنا المدعى عليه في التاريخ الذي اشترى فيه المدعي والموافق يوم (5) خسرت أنا كذلك في هذا اليوم، ولم أجني ربحاً أبداً وبلغت خسارتي فيه (23,000) ريال تقريباً كما هو مرفق في تقييم المحفظة، ولم يعوضني أحد إنما بالعكس تمت إدانتي من قبل جهة (أ) على صفقة خاسرة، وغرمتني وذكرت أنني ربحت أرباح غير مشروعة، وهذا والله أنه قهر للرجال وفوقها يطالبونني بسداد مخالفة وإرجاع أرباح لم تتحقق لي أبداً، فحسبنا الله ونعم الوكيل. وإليكم تفاصيل تداولاتي في تاريخ يوم (5)، وهي تثبت قطعياً أنني خرجت خاسراً، منها بمبلغ (23,000) ألف ريال كما هو موضح بالمرفق من تداولاتي وأيضاً ملف تقييم المحفظة في هذا اليوم. أولاً: فتفصيل تداولاتي بتاريخ يوم (5)، اشتريت في شركة (أ) (5,000) سهم. بعت الـ (5,000) سهم في شركة (أ). اشتريت في شركة (أ) (2,000) سهم، وبعت (1,000) سهم منها بسعر، و(1,000) سهم بسعر آخر. أي أن تداولاتي التي تمت في التاريخ يوم (5) فلم أربح منها شيء وكانت خسارتي في تلك الصفقات أكثر من (23,000) ريال، وقد اشتريت وبعت بهذا التاريخ قاصداً المضاربة فقط ولم أستفد ولم أربح شيئاً نهائياً والحمد لله على كل حال. ثانياً: لو افترضنا أن تداولات المدعي وافقت تواريخ محل اشتباه المدعى عليه، فهل عدلاً

وإنصافاً يطالب المدعى عليه بتعويضه عن خسارته، أو الصواب والصحيح يطالب الجهة التي تأخذ وتستلم الأموال والأرباح؟ بديهياً لأي شخص آخر يدعي الضرر أو الخسارة في تلك التواريخ محل الاشتباه يطالب جهة (أ) أو الجهة المسؤولة عن تحصيل الأموال والمبالغ أو الأرباح الناتجة من المخالفة أو الأرباح الغير مشروعة كما تدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/07هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الأول والثاني، جاءتا بالمضمون ذاته، بما نصه: "أولاً: الرجاء تزويدنا بما يثبت أهلية المدعي بالسماح له بالتداول بالسوق الموازية بحسب شروط الأهلية لدى جهة (أ) وهي: 1 - أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا تقل قيمتها عن (40) مليون ريال، ولا تقل عن (10) صفقات في كل ربع سنة، خلال الإثني عشر شهر الماضية. 2 - أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية (10) ملايين ريال، خلال الإثني عشر شهر الماضية. 3 - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل جهة (أ) CME-1. فإذا كان مؤهلاً، فما حصل هو جزء من المخاطر العالية بالسوق الموازية (نمو) وإن لم يكن مؤهلاً فتتحمل شركة الوساطة مسؤولية تأهيله خارج الأنظمة وتتحمل ما تحقق له من خسائر. ثانياً: بما أن المدعي رفع شكواه ضد المخالفين على حد قوله وتم رفضها من قبل المشرع والمنظم جهة (أ)، وهي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام، وهي المسؤولة عن تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر، وحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، وهي الجهة المسؤولة عن تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، بحسب المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ. وحيث تم رد الشكوى من جهة (أ) على المدعي؛ وذلك نظراً لعدم تطابق تواريخ تداولاته مع تداولات المشتبه بهم في هذه الحالة، ولا يحق له تقديم شكوى، وهي الجهة التي لديها كامل المعلومات. وبما أن جهة (أ) أكدت إدانة المشتبه بهم جميعاً في تواريخ محددة ونتج عن ذلك مصادرة الأرباح المتحققة في حالات الاشتباه الذي نتج عنها ربح، وجهة (أ) هي المسؤولة عن خسارة أي شخص وهي المتكفلة بتعويض المتضرر. ولما سبق من أسباب نطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى لعدم صحتها".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/07هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/07/08هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الرابع والخامس، جاءت بالمضمون ذاته الذي قدمه المدعى عليهما الأول والثاني المبيَّن أعلاه.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/08هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليه الخامس، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/07/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاءت بالمضمون ذاته لصحيفة دعواه المقدمة في تاريخ 1444/06/19هـ، وأضاف إليها ما نصه: "الدعوى محل الشكوى ليست بسبب مخاطر سوق نمو، إنما بسبب مخالفات السوق المالية...".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/07/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه في مذكرته الواردة في تاريخ 1444/07/07هـ، وأضاف إليها ما نصه: "ثالثاً: تنص الأنظمة على أن الضرر حتى يحصل لابد أن يكون مباشر لضرر المدعي، وهو غير مباشر بشهادة إقرار المدعي الذي نصه: 'وردني بعد ذلك اتصال من جهة (أ) بأنه سيتم مخاطبة تداول للتأكد من تاريخ تداولاتي والتأكد أنها حدثت وقت ارتكاب المخالفة، بعد ذلك تم إبلاغي عن طريق الهاتف من جهة (أ) بأنه لا يحق لي تقديم دعوى وذلك بسبب أن تداولاتي لم توافق يوم المخالفة'، لم تكن أي تداولات البته وقت التداولات في الشراء أو البيع من قبل المدعى عليهم في الشركة حتى يتحقق الضرر شرعاً، لابد أن يكون هناك عمل مباشر بين فعل الضرر والمتضرر، وفي هذه الحالة لم يكن للمتداولين المدعى عليهم أي علاقة في حصول الضرر للمدعي، لذلك نطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى لاختفاء ضرر المدعي من التداولات المباشرة للمدعى عليهم".

وفي تاريخ 1444/07/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاءت بالمضمون ذاته الذي قدمه المدعى عليه الأول المبيَّن أعلاه.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/18هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/07/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه مضيفاً إليها ما نصه: "أطلب من اللجنة الموقرة معاملة المخالفين وفق

المادة (السابعة والخمسون): 'أ - أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أيًّا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص. ب - تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام. ج - بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين (التاسعة والأربعين)، و(الخمسين) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات'".

وفي تاريخ 1444/07/21هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/21هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه في مذكرته الواردة في تاريخ 1444/07/05هـ، مضيفاً إليها ما نصه: "... وإليكم تفاصيل تداولاتي في تاريخ يوم (5) وهي تثبت قطعياً أنني خرجت خاسراً منها بمبلغ وقدره (43,000) ألف ريال كما هو موضح بالمرفق من تداولاتي وأيضاً ملف تقييم المحفظة في هذا اليوم... علماً أن مجموع الأسهم التي اشتريتها في شركة (أ) في التاريخ يوم (5)، كان بيعي فيه على فترتين وتاريخين كالتالي: فبيعي في تاريخ يوم (5) بلغت خسارتي فيه (23,000) ألف ريال، والبيع الآخر تم في تاريخ يوم (11) وبلغت خسارتي فيه (20,000) ألف ريال، أي أن مجموع خسائري التي تم شراؤها كانت أكثر من (43,000) ألف ريال صفقات خاسرة، والعجيب أنهم خالفوني عليها وطلب مني استرداد الأرباح، وانا لا أعلم أي أرباح يريدونني أن أردها، فحسبنا الله عليهم وكفى... ثالثاً: بما أن المدعي رفع شكواه ضد المخالفين على حد قوله، وتم رفض ورد الشكوى من قبل جهة (أ) على المدعي؛ وذلك نظراً لعدم تطابق تواريخ تداولاته مع تداولات المشتبه بهم، في هذه الحالة لا يحق له تقديم شكوى. وبما أن جهة (أ) صادرت الأرباح المتحققة في حالات الاشتباه، وجهة (أ) هي المسؤولة عن خسارة أي شخص وهي المتكفلة بتعويض المتضرر. رابعاً: أيضاً شهادة إقرار المدعي الذي نصه: 'وردني بعد ذلك اتصال من جهة (أ) بإنه سيتم مخاطبة تداول للتأكد من تاريخ

تداولاتي والتأكد أنها حدثت وقت ارتكاب المخالفة، بعد ذلك تم إبلاغي عن طريق الهاتف من جهة (أ) بأنه لا يحق لي تقديم دعوى، وذلك بسبب أن تداولاتي لم توافق يوم المخالفة'. لذلك نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي للبراهين والأدلة التي تم ذكرها أعلاه".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/21هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الرابع والخامس، جاءتا بالمضمون ذاته، بما نصه: "المدعي لم يزودنا بما يثبت أهليته بالتداول بالسوق الموزاية بحسب شروط الأهلية لدى جهة (أ) وهي: 1 - أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا تقل قيمتها عن (40) مليون ريال، ولا تقل عن (10) صفقات في كل ربع سنة، خلال الإثني عشر شهر الماضية. 2 - أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية (10) ملايين ريال، خلال الإثني عشر شهر الماضية. 3 - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل جهة (أ) CME-1. فإذا كان مؤهلاً، فما حصل هو جزء من المخاطر العالية بالسوق الموازية (نمو) وإن لم يكن مؤهلاً فتتحمل شركة الوساطة مسؤولية تأهيله خارج الأنظمة وتتحمل ما تحقق له من خسائر. ثانياً: بما أن المدعي رفع شكواه ضد المخالفين على حد قوله وتم رفضها من قبل المشرع والمنظم جهة (أ)، وهي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام، وهي المسؤولة عن تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر، وحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، وهي الجهة المسؤولة عن تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، بحسب المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ. وحيث تم رد الشكوى من جهة (أ) على المدعي؛ وذلك نظراً لعدم تطابق تواريخ تداولاته مع تداولات المشتبه بهم في هذه الحالة، ولا يحق له تقديم شكوى، وهي الجهة التي لديها كامل المعلومات. وبما أن جهة (أ) أكدت إدانة المشتبه بهم جميعاً في تواريخ محددة ونتج عن ذلك مصادرة الأرباح المتحققة في حالات الاشتباه الذي نتج عنها ربح، وجهة (أ) هي المسؤولة عن خسارة أي شخص وهي المتكفلة بتعويض المتضرر. ثالثاً: تنص الأنظمة على أن الضرر حتى يحصل لابد أن يكون مباشر لضرر المدعي، وهو غير مباشر بشهادة إقرار المدعي الذي نصه: 'وردني بعد ذلك اتصال من جهة (أ) بأنه سيتم مخاطبة تداول للتأكد من تاريخ تداولاتي والتأكد أنها حدثت وقت ارتكاب المخالفة، بعد ذلك تم إبلاغي عن طريق الهاتف من جهة (أ) بأنه لا يحق لي تقديم دعوى وذلك بسبب أن تداولاتي لم توافق يوم

المخالفة"، لم تكن أي تداولاته البته وقت التداولات في الشراء أو البيع من قبل المدعى عليهم في الشركة حتى يتحقق الضرر شرعاً، لابد أن يكون هناك عمل مباشر بين فعل الضرر والمتضرر، وفي هذه الحالة لم يكن للمتداولين المدعى عليهم أي علاقة في حصول الضرر للمدعي، لذلك نطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى لاختفاء ضرر المدعي من التداولات المباشرة للمدعى عليهم".

وفي تاريخ 1444/07/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: وقائع الدعوى: بعد الاطلاع على دعوى المدعي يتضح أن المدعي حصر دعواه بتكبده خسائر مالية في سهم شركة (أ) وادعى أن الخسائر التي لحقت به بسبب التلاعب والتضليل الذي قام به عدد من المستثمرين – من بينهم موكلي – الصادر بحقهم الحكم الاستئنافي. كما أن صحيفة الدعوى بشأن موكلي انحصرت في الادعاء ضد موكلي فيما يخص التداولات التي قام بها المدعي في تاريخ يوم (7)، حيث ذكر بأنه قام بشراء عدد (3,128) سهم بأسعار متفرقة، وباعها بخسارة تقدر بـ(28,484.40) ريال سعودي. كما ألفت انتباه مقام اللجنة الموقرة بأن موكلي لا يوجد ضده أي حكم قضائي فيما يخص الفترات التي يدعيها المدعي، إذ أنه لا توجد مخالفات تمت من قبله في عام (2022م). ثانياً: الدفع الشكلي: على الافتراض بوجود خطأ مادي في التواريخ التي دونها المدعي في دعواه، وبما أن المدعي في دعواه ضد موكلي انحصر في عملية شرائه – أي المدعي – التي تمت على سهم شركة (أ) في تاريخ يوم (7)، فإنه لم يثبت قيام موكلي من خلال محفظته الاستثمارية لذلك التاريخ يوم (7) بارتكاب مخالفة – بموجب الحكم الاستئنافي على سهم الشركة المذكورة في نفس اليوم الذي يدعيه المدعي في دعواه، وبالتالي يكون الجزء المرفوع من قبل المدعي في دعواه ضد موكلي مرفوع على غير ذي صفة. ونقدم لسعادتكم ردنا موضوعياً (احتياطياً) وذلك في حال عدم قبول الدفع الشكلي المشار إليه أعلاه. ثالثاً: الدفع الموضوعي: 1 - عدم صحة المعلومات المذكورة في صحيفة المدعي: نفيد سعادتكم بأن جميع التواريخ المذكورة في صحيفة الدعوى ليست صحيحة؛ حيث أنه لا توجد مخالفات ارتكبت في التواريخ الواردة في صحيفة دعوى المدعي. 2 - إفادة جهة (أ) على شكوى المدعي: ذكر المدعي في دعواه بأن جهة (أ) أفادته بأن تداولاته لم توافق يوم المخالفة، وأضاف بأنه تم تحديد يوم واحد فقط، وعليه فإننا نتمسك بما ذكرته جهة (أ) في جوابها على شكواه، ونطلب من مقام لجنتكم الموقرة تزويدنا برأي الهيئة حيال شكوى المدعي، ونؤكد على ما ورد في إفادة جهة(أ) بعدم توافق تداولات المدعي مع أيام أو فترات المخالفة. 3 - انتفاء العلاقة السببية ما بين سلوك موكلي وما يدعيه

المدعي: المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان، خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى ما توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة بالتعويض، إلا أن المدعي لم يقدم في دعواه ما يثبت العلاقة السببية ما بين المخالفة التي ارتكبها موكلي وما بين الضرر الذي لحق به؛ إذ أن السلوك المنسوب إلى موكلي في يوم المخالفة هو التأثير على سعر السهم وارتفاعه، بينما شراء المدعي في هذا اليوم كان بعد انتهاء المخالفة وأثرها، والذي يثبت ذلك بأن أول أمر شراء أدخل من المدعي كان – أي بعد انتهاء المخالفة – مما تنتفي معه العلاقة السببية ما بين السلوك الذي قام به موكلي وما بين الضرر الذي لحق بالمدعي؛ مما ينتج عنه عدم اعتبار المدعي بأنه كان ضحية للمخالفة. ولا يخفى على علمكم بأن المخالفة لها وقت بداية ونهاية، ولم يقدم المدعي ما يثبت بأن عمليات الشراء التي قام بها كانت أثناء فترة المخالفة؛ مما يؤكد لسعادتكم بانتفاء العلاقة السببية ما بين الضرر الذي يدعيه وما بين سلوك موكلي، ويؤكد من جانب آخر صحة ما أفادت به جهة (أ) للمدعي بأن تداولات المدعي لا تتوافق مع أيام أو فترات المخالفة. 3 - شراء المدعي في تاريخ يوم (7) وعدم اعتباره ضحية للمخالفة: بالرجوع للمخالفة التي يدعي المدعي بأنه كان ضحية لها، أفيدكم أنه في تاريخ يوم (7)، افتتح السهم، وقام المدعي بالشراء، في حين أن سعر السهم قد وصل في هذا اليوم إلى سعر أعلى من أسعار الشراء، أي كان بالإمكان أن يقوم المدعي بالبيع عند وصول السهم إلى ذلك السعر. وفي اليوم التالي الموافق يوم (8)، افتتح السهم فكان بإمكان المدعي البيع أيضاً عند الوصول إلى هذا السعر، خاصة وأن أكبر كمية قام المدعي بشرائها في تاريخ يوم (7) كانت بنفس سعر الافتتاح أي يكون المدعي محققاً لأرباح في حال قام بالبيع وليس ضحية لمخالفة. فإن عدم بيع المدعي للسهم على الرغم من تحقيقه أرباح منذ بداية شرائه على السهم بتاريخ يوم (7) تجعل المدعي مفرطاً، والمفرط أولى بالخسارة. 4 - تسبب المدعي في الخسائر التي يدعيها: علاوة على إفادة جهة (أ) للمدعي بعدم أحقية المدعي في تقديم دعواه بحسب ما ذكره المدعي في صحيفته، إلا أن المدعي وحسب المرفقات المقدمة مع صحيفة الدعوى، قام ببيع الأسهم التي تم شرائها في تاريخ يوم (7)، بعد يومين من تاريخ الشراء، مما نستطيع القول فيه بأن سبب الخسارة التي يدعيها كان بسبب قيامه بالبيع في هذا الوقت، فكان يستطيع التريث بعدم البيع والبيع لاحقاً عند تحقيق الربح خاصة وأن السهم قد ارتفع في فترات لاحقة قريبة. رابعاً: الطلبات: الطلب الأصلي: عدم قبول الدعوى ضد موكلي؛ لرفعها على غير ذي صفة. الطلب الاحتياطي: رد دعوى المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيام المدعى عليهم بإجراء تداولات مخالفة لنظام السوق المالية على أسهم شركة (أ)، أدينوا بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ويدعي أنه لحقه خسائر نتيجة لهذه التداولات المخالفة في تاريخ يوم (5) بمبلغ قدره (16,222) ريالاً، وفي تاريخ يوم (7) بمبلغ قدره (28,484.40) ريال، في حين دفع المدعى عليهم بأن جهة (أ) صادرت الأرباح المتحققة من تلك التداولات وهي المسؤولة عن خسارة أي شخص وهي المتكفلة بتعويض المتضرر، وانتفاء ركن الضرر لكونه غير مباشر، وأن جهة (أ) قامت برد شكوى المدعي لعدم تطابق تواريخ تداولاته مع تداولاتهم محل المخالفة، كذلك دفع المدعى عليه الثالث بأنه لم يكن محل اشتباه بارتكاب المخالفة في تاريخ يوم (7)، وأن المدعي قام ببيع أسهمه في تاريخ يوم (10) ولم يكن هذا التاريخ محل اشتباه على تداولاتهم، ودفع المدعى عليه السادس بانتفاء العلاقة السببية، وأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وطالبوا بعدم قبول الدعوى، وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على شكوى المدعي المودعة لدى جهة (أ)، تبيَّن لها أن المدعي لم يقدِّم شكواه في مواجهة المدعى عليه الثالث، وحيث نصت الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، وعليه، فإن دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثالث لم تستوف الأوضاع المقررة بموجب نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة سماع الدعوى في مواجهته.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم عدا الثالث، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة ومنها شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ يوم (1) حتى تاريخ يوم (8).

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف -المشار إليه- له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث يطالب المدعي بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة مخالفات المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، على سهم شركة (أ)، وذلك عند تداوله سهم الشركة في تاريخ يوم (5) بخسارة قدرها (16,222) ريالاً، ومخالفة المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسادس، على سهم الشركة (أ)، وذلك عند تداوله السهم في تاريخ يوم (7) بخسارة قدرها (28,484.40) ريال، وحيث ثبت للدائرة - بعد الاطلاع على سجل نشاط الشركة المرافق لملف الدعوى الجزائية الصادر فيها قرار لجنة الاستئناف محل هذه الدعوى - أنه في تاريخ يوم (5) كان وقت آخر تنفيذ للمدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، قبل إدخال المدعي أمر الشراء عند الساعة (14:51:45)، وكان وقت إدخال أمر الشراء الخاص بالمدعي عند الساعة (14:52:24)، أما في تاريخ يوم (7) فقد كان وقت آخر تنفيذ للمدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، قبل إدخال المدعي أمر الشراء عند الساعة (12:36:28)، ووقت إدخال أمر الشراء الخاص بالمدعي كان في الساعة (13:07:57)، وحيث إن عمليات شراء المدعي للسهم محل الدعوى كانت خلال فترة تأثر السهم بالعمليات المخالفة المدخلة من

قبل المدعى عليهم وفق ما أشير إليه، مما يثبت معه للدائرة تأثر عمليات المدعي بالعمليات المخالفة.

وحيث ثبت للدائرة فيما يتعلق بتداولات المدعى عليه الخامس في تاريخ يوم (5)، وتداولات المدعى عليه السادس في تاريخ يوم (7)، أنه لم يكن لتداولاتهما تأثير في تداولات المدعي من ناحية الوقت، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهما وما لحقه من ضرر خلال اليومين المشار إليهما، مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتهما، ويتعين معه رفض طلباته في مواجهة المدعى عليه الخامس عما ارتكبه من خطأ في تاريخ يوم (5)، والمدعى عليه السادس عما ارتكبه من خطأ في تاريخ يوم (7).

وحيث إن خطأ المدعى عليهم -عدا السادس - يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن خسائره المبينة أعلاه، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين – بصفة فردية وبالتضامن – عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحملها المدعي نتيجة مخالفة المدعى عليهم للمادة

(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، بالنظر إلى كمية الأسهم المشتراة خلال فترة المخالفة واحتساب عمليات الشراء بمتوسط سعر الشراء الفعلي من قبل المدعي لتحديد قيمة الأسهم التي سيتم التعويض عنها، وبعد ذلك يؤخذ بنسبة التغير في سعر السهم التي أحدثتها المخالفة المرتكبة من المدعى عليهم خلال نفس وقت المخالفة الذي تم شراء الأسهم فيها، ويكون التعويض بضرب قيمة الأسهم التي سيتم التعويض عنها في نسبة التغير التي أحدثتها تلك المخالفة وقت شراء المدعي، ولا يتم النظر إلى سعر بيع تلك الأسهم بعد انتهاء فترة المخالفة.

وحيث قام المدعي بشراء (1,628) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ يوم (5)، بقيمة إجمالية قدرها (227,469) ريالاً، وحيث إن نسبة التغير التي أحدثتها المخالفة المرتكبة من قبل كلٍ من المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، على سعر سهم الشركة كانت تساوي (1.47٪)، وبضرب قيمة الأسهم في نسبة التغير، يكون التعويض مبلغاً قدره (3,343.79) ريال.

وحيث قام المدعي بشراء (3,128) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ يوم (7)، بقيمة إجمالية قدرها (462,550.80) ريال، وحيث إن نسبة التغير التي أحدثتها المخالفة المرتكبة من قبل كلٍ من المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، على سعر سهم الشركة كانت تساوي (8.85٪)، وبضرب قيمة الأسهم في نسبة التغير، يكون التعويض مبلغاً قدره (40,935.75) ألف ريال.

وحيث حصر المدعي مطالبته في الأضرار التي لحقت به في تاريخ يوم (7) بمبلغ قدره (28,484.40) ريال، وحيث إنه لا يمكن للدائرة الحكم بأكثر مما طالب به المدعي، الأمر الذي تنتهي معه إلى تعويض المدعي بمبلغ (28,484.40) ريال عن الأضرار التي لحقت به عن تداولاته في تاريخ يوم (7).

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، بأن جهة (أ) هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الأموال والأرباح غير المشروعة الناتجة من المخالفة، ومطالبتهم بأن تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين، فيجاب عنه بأن مسؤولية التعويض نتيجة مخالفات المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية تقع على عاتق الشخص المخالف وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام نفسه، وعليه فإن المدعي أقام الدعوى في مواجهتهم لإثبات حقه والتعويض عما لحقه من ضرر، ولا يمنع ذلك المدعى عليهم من مطالبة جهة (أ) في هذا الشأن، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

أما باقي طلبات أطراف الدعوى ودفوعهم، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثالث.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، بتعويض المدعي، متضامنين، عما لحقه من ضرر خلال تداولاته على سهم شركة (أ) في تاريخ يوم (5)، وذلك بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاث مئة وثلاثة أربعون ريالاً وتسع وسبعون هللة (3,343.79).

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، بتعويض المدعي، متضامنين، عما لحقه من ضرر خلال تداولاته على سهم شركة (أ) في تاريخ يوم (7)، وذلك بمبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفاً وأربعمئة وأربعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة (28,484.40).

رابعاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه السادس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.